الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

25 أفريل 2013

976

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ محوّلة إلى السويد
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 12 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم المقيم بتونس يقوم في إطار نشاطه بتوريد سلع من السويد مبينين أنه يدفع في المقابل مصاريف النقل إلى شركة المقيمة كما يدفع ثمن السلع المستوردة من السويد، وذلك على أساس فاتورتين منفصلتين.

فطلبتم معرفة هل يمكن عدم الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند دفع مصاريف النقل الدولي كما هو الشأن بالنسبة إلى المبالغ المحولة إلى السويد بعنوان عمليات توريد السلع والمعدّات والتجهيزات؟ وفي حالة النفي، ماهو النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة للناقل الأجنبي المقيم بالسويد مقابل خدمات النقل الدولي؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الإستظهار بالشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لا يستوجب عند تحويل خاصّة المداخيل التي توجد خارج ميدان تطبيق الأداء طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس كما هو الشأن بالنسبة إلى المبالغ المحولة إلى الخارج مقابل توريد السلع والمعدّات والتجهيزات.

غير أنه بالنسبة إلى المبالغ التي يحوّلها حريفكم المقيم بتونس إلى الناقل الأجنبي المقيم بالسويد مقابل خدمات النقل الدولي، فهي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والسويد بتاريخ 07 ماي 1981.

ويستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقل الأجنبي الاستظهار بشهادة في إعفاء المبالغ المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل. مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع هذه المبالغ للضريبة بتونس طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه، يستوجب إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصّة بالسويد.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي